

الأحكام الجديدة في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة ~ تعديل تشريعي من أجل تشجيع الاستثمار ~

بوقرور سعيد. أستاذ محاضر " أ "

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

~ مقدمة:

تبين الإحصائيات في مجال الأعوان الاقتصاديين، أنّ الشركات ذات المسؤولية المحدودة هو الطابع الغالب في الميدان الصناعي والتجاري. يعني هذا أنّ الأعوان الاقتصاديين يفضلون الطابع القانوني لهذا الشخص المعنوي، فمن حيث العدد فإنّ الشركات ذات المسؤولية المحدودة هي الأكثر قيما في المركز الوطني للسجل التجاري¹. ويرجع سبب كثرة عدد هذا النوع من الشركات التجارية مقارنة بالأنواع الأخرى، إلى أنّ أغلب المشاريع التجارية هي مشاريع صغيرة أو متوسطة الحجم، وهذا راجع إلى غياب مشاريع صناعية ضخمة. فأساس الاقتصادي الوطني - باستبعاد قطاع المحروقات - موضوعه الأعمال التجارية التحويلية البسيطة وعمليات النقل والتوريد، إضافة إلى نشاط البيع بعد التحويل وبيع المنتوجات على حالتها وتقديم الخدمات، وهذا النشاط الأخير يشغل الحيز الأكبر من النشاطات الاقتصادية في الجزائر.

¹ - الإحصائيات المسجلة في مجلد الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين، صنف الأشخاص المعنوية، والصادرة عن الديوان الوطني للإحصائيات لسنة 2005، تبين أنّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحتل المرتبة الأولى على المستوى الوطني من بين الشركات المسجلة في السجل التجاري، وهذا بتعداد 55833 من مجموع كل أنواع الشركات (109372)، وتأتي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في المرتبة الثانية بتعداد 19625. أمّا على مستوى الولايات، فتحل الجزائر العاصمة المرتبة الأولى بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة 21899 وبالنسبة للمؤسسة 4594، تليها ولاية وهران بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة 3835 وبالنسبة للمؤسسة 881.

فاختيار التجار للشركات ذات المسؤولية المحدودة في القيام بعملياتهم التجارية راجع أساسا إلى بساطة نشاطهم التجاري، وهذا ما يصطلح عليه بالمؤسسات الاقتصادية المتوسطة والصغيرة. ونظرا لأهمية هذه المؤسسات، إذ تعد نواة الاقتصاد الوطني وأفضل طريق لتحقيق الاستثمار، عدّل المشرع الجزائري أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بشكل يتناسب مع المتطلبات الاقتصادية الحديثة. وكل مرة يعدّل فيها المشرع أحكام هذه الشركة يحدث تغييرا ذو أهمية في نظامها القانوني، فكانت البداية بصدور الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1997 والذي بموجبه عدّل أحكام القانون التجاري¹، وأهم ما جاء فيه إجازته تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف شخص لوحده، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا². فأصبح عنوان الفصل الثاني من الباب الأول للكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية من القانون التجاري كالاتي " الشركات ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ". ومنذ دخول هذا التعديل حيز التنفيذ، أصبح بالإمكان تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف شخص لوحده، وفي هذا خروجا على المبدأ الذي يحكم الشركات التجارية وهو مبدأ التعاقد تأسيسا على النظرية التعاقدية للشركة، والمكرس بموجب المادة 416 من القانون المدني، والتي تعتبر الشركة عقدا³.

¹ - سبق الأمر رقم 96-27، المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 15 أبريل 1993 في تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، غير أنّه كان تعديلا شكليا، واقتصر على رفع الحد الأدنى لرأسمال الشركة من 30.000 دج إلى 100.000 دج والقيمة الإسمية للحصة الواحدة من 100 دج إلى 1.000 دج.

² - تنص المادة 564 في فقرتها الأولى من القانون التجاري بعد تعديلها بالمادة 13 من الأمر رقم 96-27 على ما يلي " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

³ - المادة 416 من القانون المدني، التي تنص على ما يلي " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك ".

وبغية تشجيع تأسيس هذا النوع من الشركات التجارية، بما أنّ بعض المستثمرين يجذبون الاستثمار من دون اللجوء إلى الشراكة، أجاز لهم المشرع بالتعديل المذكور تأسيس شركة تجارية من دون شريك. ولكن في طابع الشركة ذات المسؤولية المحدودة - دون سواها - في إطار نظام مؤسّساتي طبقاً للنظرية المؤسّساتية للشركة¹. ولهذا سماها المشرع بالمؤسسة ولم يطلق عليها تسمية الشركة، بالرغم من اعتبارها شركة تجارية في طبيعتها. وطبقاً للتعديل المذكور أعلاه، فإنّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التجارية الوحيدة التي لا تنحل باجتماع جميع الحصص في يد شريك واحد، بل تستمر في الشكل نفسه تحت تسمية " المؤسسة ". وقد شهد هذا النوع من الشركات التجارية رواجاً في الحياة الاقتصادية منذ التعديل المذكور في أواخر عام 1996، فأصبحت تحتل المرتبة الثانية بعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص من حيث العدد.

أمّا المخططة الثانية من التعديل الذي قام به المشرع في أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فكانت في 30 ديسمبر 2015، بإصداره للقانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري. وأهم ما جاء به هذا النص، هو إلغائه للحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإجازته تقديم العمل في تأسيس هذا النوع من الشركات التجارية². وهذا ما سأفصله في مبحثين، أبين في الأول التعديلات الجديدة بخصوص المقدمات النقدية والعينية في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ثم

¹ - للمزيد من التفصيل حول مفهوم النظرية التعاقدية والنظرية المؤسّساتية للشركة، محمد فريد العريبي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار والشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، الصفحة 241 وما بعدها.

V. aussi, Y. Guyon, *Droit des affaires*, tome 1, *Droit commercial général et sociétés*, Economica, 12^e édition, 2003, n° 96, page 95 et J. Mestre et M.-E. Pancrazi, *Droit commercial*, LGDJ, 25^e édition, 2001, n° 213, page 214.

² - إضافة إلى إلغائه للحد الأدنى القانوني لرأس المال وإجازته تقديم العمل لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة، رفع المشرع الحد الأقصى للشركاء إلى خمسون شريكاً بعد ما كان عشرون قبل التعديل، بالمادة 590 من القانون التجاري بعد تعديلها بالمادة 4 من القانون رقم 15-20، المذكور أعلاه.

أخصّص المبحث الثاني لدراسة جوازية تقديم العمل في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة. وتجدر الملاحظة قبل التفصيل، أنّ هذه الدراسة تطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعلى المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، أي على الشركات ذات المسؤولية المحدودة سواء كانت متعددة الأشخاص أو ذات الشخص الوحيد¹.

المبحث الأول: التعديلات المتعلقة بتقديم الأموال في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

إلغاء الحد الأدنى لرأس المال

جاء القانون رقم 15-20 حصيصاً لتعديل أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة دون سواها، فقد جاء بشروط وإجراءات جديدة لتقديم الأموال في تأسيسها.

المطلب الأول: الشروط الجديدة في تقديم الأموال وتكوين رأسمال الشركات ذات المسؤولية المحدودة

حقيقة أنّ المشرع وبموجب القانون رقم 15-20 ألغى الحد الأدنى لرأس المال المشترط في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ولكنّه لم يتنازل عنه كشرط أساسي من شروط تأسيس الشركة، إذ تنص المادة 566 بعد تعديلها في فقرتها الأولى على ما يلي " يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية ". وبناء على ذلك، يعد تكوين رأس المال شرط لصحة تأسيس الشركة،

¹ - تعتبر المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شركة ذات مسؤولية محدودة، وليست نوعاً جديداً من أنواع الشركات التجارية. وبذلك، فهي تأخذ نفس أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، إلّا ما تختص به هذه الأخيرة بالنظر إلى طبيعتها. فلا وجود للجمعيات العامة في المؤسسة وإنما يمارس مالكيها السلطات المخولة قانوناً للجمعيات العامة. ومن ثم، فإنّ التعديلات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 15-20 تطبق كذلك على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

فبانعدامه تبطل الشركة، فهو بمثابة الضمان القانوني لدائني الشركة، ولهذا اشترط المشرع الإشارة إليه في جميع وثائق الشركة¹. ذلك أنّ التعامل مع الشركة يكون على حسب قيمة هذا الضمان، فينظر المتعامل مع الشركة إلى رأسمالها، الذي يعد ضمانا للحصول على دينه في حالة كان مؤجل الأداء، وهو الغالب في المعاملات التجارية. وبذلك يكون التعديل الجديد قد ألغى إلزامية تحويل الشركة أو حلها في حالة نقص رأس المال عن حده الأدنى القانوني²، وفي هذا ضمان لاستمرارية الشركة إلى غاية مدتها مهما كانت قيمة رأسمالها.

وباستمرارية اشتراط تكوين رأس المال لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة، يكون المشرع قد حافظ على الطابع المالي للشركة، مما يجعلها في خانة شركات الأموال، خلافا لشركة التضامن - وهي أمثل شركات الأشخاص - حيث لا يشترط تكوين رأس المال.

وبذلك، يكون جوهر التعديل الذي جاء به القانون رقم 15-08 هو إلغاء الحد الأدنى لرأس المال المشترط في التأسيس، وترك تحديده لحرية الشركاء أو الشخص صاحب المؤسسة. وقد أوجب المشرع تبيان رأس المال في القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة، مع تقسيمه إلى حصص ذات قيمة اسمية متروك تحديد قيمتها هي الأخرى للشركاء أو صاحب المؤسسة بكل حرية، بشرط أن تكون متساوية³. وبالإلغاء اشتراط

¹ - المادة 566 الفقرة الثانية من القانون التجاري " يجب أن يشار إلى رأس المال في جميع وثائق الشركة "، وهي فقرة مستحدثة بالمادة 2 من القانون رقم 15-20، المذكور أعلاه.

² - المادة 566 من القانون التجاري قبل التعديل، والتي كانت تلزم الشركاء باتخاذ قرار تحويل الشركة إلى نوع آخر من الشركات خلال سنة، في حالة انخفاض رأسمالها عن حده الأدنى القانوني، وإلا تحل الشركة. وكانت تجيز لكل من يهمه الأمر طلب حل الشركة من القضاء المختص.

³ - لقد كان المشرع يحدد الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بثلاثين ألف دينار والحد الأدنى للقيمة الإسمية لكل حصة بمائة دينار. وبعد تعديل أحكام المادة 566 من القانون التجاري بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 رفع الحد الأدنى لرأس المال إلى مائة ألف دينار والحد الأدنى للقيمة الإسمية للحصة إلى ألف دينار جزائري.

الحد الأدنى القانوني لرأس المال وللقيمة الإسمية للحصة وترك حرية تحديده للشركاء في القانون الأساسي، يكون المشرع قد رجع إلى تطبيق مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد، وهذا ما يضيف مرونة أكثر في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

وبموجب التعديل المذكور أعلاه، يكون بإمكان أصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة، لاسيما المستثمرين الجدد منهم، وبالخصوص حاملي الشهادات الجامعية والشهادات المهنية من تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة برأسمال يكون معتبر من الناحية العملية، ومن ثم يمكن تأسيس هذا النوع من الشركة بأقل من مائة ألف دينار، وهو آخر حد أدنى كان مشترطاً قبل إلغائه بموجب هذا التعديل، وحتى بأقل من ثلاثين ألف دينار، وهو الحد الأدنى الذي كان مشترطاً قبل تعديل القانون التجاري بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، كما سبق ذكره أعلاه.

وبما أنّ المشرع اشترط تكوين رأس المال بحد يتفق عليه الشركاء أو يقرره صاحب المؤسسة، فيجب تقديم أموال نقدية أو عينية من أجل إتمام ذلك. وإذا كان لا يثار إشكال بالنسبة للمقدمات النقدية التي تكون محددة القيمة ولا خلاف عليها، فإنّ الأموال العينية يجب تحديد قيمتها نقداً واتباع إجراءات محددة قانوناً في تقديم هذه الأموال.

المطلب الثاني: الإجراءات الجديدة المتبعة في تقديم الأموال لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة

لقد استحدث المشرع إجراءات جديدة في تقديم الأموال من أجل تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة، غير أنّه يجب التمييز بين إجراءات تقديم الأموال النقدية عن إجراءات تقديم الأموال العينية.

الفرع الأول: تقديم الأموال النقدية في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة

أهم ما جاء به القانون رقم 15-20 في تعديله لأحكام تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة، هو إعادة تنظيم إجراءات تقديم الأموال النقدية. فبعدما كانت تشترط الأحكام القديمة اكتتاب جميع حصص رأس المال ودفع قيمتها كاملة وقت الاكتتاب سواء كانت عينية أو نقدية¹، فإنّ التعديل الجديد لم يعد يشترط دفع الحصص النقدية كاملة وقت الاكتتاب، بل أجاز المشرع تقسيط دفعها. فقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة 567 بعد التعديل دفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس مبلغ الرأسمال التأسيسي وقت الاكتتاب. ويدفع ما تبقى بصفة مؤجلة بعد تأسيس الشركة، سواء على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسب قرار صادر عن إدارة الشركة، وفي مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري².

بيد أنّه إذا تقرر الزيادة في رأس المال بحصص نقدية جديدة بعد التأسيس، فيجب دفع ما تبقى من الحصص النقدية المكتتبه وقت التأسيس والتي لم تدفع بكاملها، حتى وإن كانت مدة انقضاء أجل الدفع لم تنقضي بعد (وهي خمس سنوات من تسجيل الشركة في السجل التجاري)، وهذا تحت طائلة بطلان عملية

¹ - المادة 567 من القانون التجاري قبل تعديلها، والتي كانت تنص على ما يلي " يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية. ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقدم عمل، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي. إنّ المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق، تسلم إلى مدير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري ".

² - المادة 567 الفقرة 2 بعد التعديل من القانون التجاري " يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مدير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري ".

زيادة الحصص النقدية الجديدة¹. ولا بدّ أنّ المشرع فرض استكمال دفع الحصص النقدية قبل أية زيادة نقدية في رأس المال، للحفاظ على ثباته ولعدم المساس بضمان الدائنين. ويتشابه هذا التعديل مع ما هو مقرر في تأسيس شركة المساهمة، أين يسمح المشرع بدفع الربع من القيمة الإسمية للأسهم النقدية وقت الاكتتاب واستكمال ما تبقى مرة واحدة أو عدة مرات طبقا لقرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، في أجل محدد لا يتجاوز خمس سنوات من تسجيل الشركة في السجل التجاري². ويكمن الاختلاف في اشتراط دفع الحصص النقدية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بقيمة لا تقل عن الخمس من مبلغ رأس المال، أمّا في شركة المساهمة فيشترط دفع الربع من الأسهم النقدية بغض النظر عن نسبة رأس المال المدفوعة.

وبإجازة تقسيط دفع الحصص النقدية، يكون المشرع قد أدرج مرونة أكثر في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة، بحيث تؤسس بمجرد دفع الخمس من رأس المال متى تم اكتتاب جميع الحصص، وهذا بقصد تشجيع المستثمرين الجدد على تكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. خلافا لما قصده المشرع في شركات المساهمة، حيث يكون السماح بتقسيط دفع الأسهم النقدية عند الاكتتاب، راجع إلى ضخامة الحد الأدنى لرأس المال المشترط في تأسيسها.

الفرع الثاني: تقديم الأموال العينية في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة

يجوز في تكوين رأس مال الشركة تقديم إمّا أموال نقدية أو أموال عينية، غير أنّ هذه الأخيرة ونظرا لأهميتها وطبيعتها، فقد اشترط المشرع دفع قيمتها كاملة، لعدم

¹ - المادة 567 الفقرة الثالثة بعد التعديل من القانون التجاري " يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة وذلك تحت طائلة بطلان العملية ".

² - المادة 596 من القانون التجاري " يجب أن يكتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (4/1) على الأقل من قيمتها الإسمية ... ".

قابليتها للتجزئة¹. فهي تدفع كاملة وقت الاكتتاب، سواء قدمت على سبيل التملك أو على سبيل الانتفاع. وتطبق أحكام عقد البيع بخصوص ضمان استحقاق الحصة وضمن العيوب الخفية والنقص في الحالة الأولى، وأحكام عقد الإيجار في الحالة الثانية².

ويجب من أجل تكوين رأس المال، تقدير المقدمات العينية نقدا، بموجب تقرير يعده مندوب الحصص الذي يقدر الأموال العينية نقدا تحت مسؤوليته، والمعين بأمر من رئيس المحكمة المختص من بين الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية. كما يجب تبيان قيمة الحصص العينية في القانون الأساسي، الذي يلحق به وجوبا التقرير المعد من قبل مندوب الحصص، وتعتبر الشركة غير مؤسسة في حالة عدم موافقة الشركاء على هذا التقرير. أما إذا وافق عليه الشركاء، فتؤسس الشركة ويصبحوا بذلك مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات اتجاه الغير عن قيمة الأموال العينية المقدمة من طرف أحدهم أو البعض منهم³.

ويجب دفع الأموال الناتجة عن الاكتتاب بين يدي الموثق المكلف بتحرير عقد تأسيس الشركة، وعليه التأكد من اكتتاب جميع الحصص من قبل الشركاء، وأنّ الحصص النقدية قد تم دفعها بقيمة الخمس على الأقل من مبلغ رأس المال التأسيسي، مع الإشارة إلى موافقة الشركاء على التقدير النقدي للمقدمات العينية المبين في تقرير مندوب الحصص الملحق بالعقد. كما يجب تبيان توزيع الحصص على الشركاء في القانون الأساسي تطبيقا للمادة 567 المعدلة من القانون التجاري، والسالفة الذكر.

¹ - المادة 567 الفقرة الأولى بعد التعديل من القانون التجاري " يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة، وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية ".

² - المادة 422 من القانون المدني.

³ - المادة 568 من القانون التجاري.

وإذا لم تكتمل إجراءات التأسيس خلال مدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الأموال لدى الموثق، يحق لكل مكتتب مطالبة الموثق بسحب المبلغ الذي دفعه، وإذا تعذر هذا، بإمكانه المطالبة بذلك عن طريق أمر صادر عن القاضي الاستعجالي، يرخص بموجبه سحب الأموال. أمّا إذا تم استكمال إجراءات التأسيس، فيلتزم الموثق بتسليم الأموال الناتجة عن الاكتتاب إلى مسير الشركة، بعد إتمام إجراء قيد الشركة أو المؤسسة في السجل التجاري¹. وبالنتيجة، يكون رأسمال الشركة بجمع الحصص النقدية المكتتبة مع قيمة الحصص العينية المقدمة.

والملاحظ، تمسك المشرع بموقفه في عدم إجازة تمثيل حصص شركاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة في سندات قابلة للتداول وإبقائها حصصا إسمية، مما يؤكد قصد المشرع في جعل هذا النوع من الشركات التجارية قالباً قانونياً لنشاط المؤسسات الاقتصادية المتوسطة والصغيرة².

المبحث الثاني: جواز تقديم العمل في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

تعديل من أجل اشراك المهارات وتثمين العمل

بعد ما كان تقديم العمل محصوراً على شركاء شركة التضامن والشركاء المتضامنين في شركات التوصية، سواء كانت توصية بسيطة أو توصية بالأسهم، ها هو المشرع يوسع دائرة جواز تقديم العمل إلى شركاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

¹ - المادة 567 مكرر 1 من القانون التجاري.

² - المادة 569 من القانون التجاري.

المطلب الأول: إجازة تقديم العمل بهدف تشجيع تأسيس المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة على شكل شركات ذات مسؤولية محدودة

أساساً، تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة نوعاً وطابعاً قانونياً وضع من أجل تجسيد المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة. ولقد تأكد هذا الطرح، بتبني المشرع الجزائري نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة من طرف شخص لوحده من دون أي شريك، وهي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، بتعديل أحكام الشركات التجارية بالأمر رقم 96-27، السالف الذكر. ذلك أنّ الكثير من المستثمرين يرفضون الاستثمار ضمن شراكة، ويفضلون إنشاء شركة تجارية يكون فيها مؤسسها المالك الوحيد لرأس المال بكامله. ولا يتسنى هذا في التشريع الجزائري، إلّا عن طريق المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

وجاء التعديل الأخير للمضي في هذا النهج، فقد اتضحت إرادة الشارع عن طريق القانون رقم 15-20 في إدخاله مرونة أكثر في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة، عند إلغائه لإلزامية الحد الأدنى لرأس المال ودفع الحصص النقدية بالتقسيط، كما بينته في الفقرة المتقدمة. وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك، بإجازته تقديم العمل من أجل تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة، بالرغم من أنّ شركائهم مسؤولين مسؤولية محدودة على حسب قيمة حصصهم المقدمة¹. وقبل هذا التعديل كان تقديم العمل حكراً على شركاء شركة التضامن² أو الشركاء المتضامنين في

¹ - المادة 564 الفقرة الأولى من القانون التجاري " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلّا في حدود ما قدموا من حصص ".

² - لا يوجد نص صريح في القانون التجاري يجيز تقديم العمل في شركة التضامن، إلّا أنّه وما دام لا يوجد بالمقابل نص يمنع ذلك، فيمكن لشركاء شركة التضامن تقديم العمل تطبيقاً للأحكام العامة لعقد الشركة الواردة في القانون المدني.

شركة التوصية البسيطة¹ وفي شركة التوصية بالأسهم²، أي لم يكن يسمح إلا للشركاء المسؤولين من غير تحديد عن ديون الشركة بتقديم العمل. فكون أنّ الشركات ذات المسؤولية المحدودة بما في ذلك المؤسسة، هي تجسيد للمؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، كان لا بد من تسهيل تأسيسها أكثر، إلى غاية السماح بتقديم العمل في هذا النوع من الشركات التجارية. وهذا لأنّ المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة هي أساس الاستثمار، إذ عن طريقها تحقق الشركات الضخمة أهدافها بتعاقدتها معها تعاقدًا فرعيًا، لإنجاز أعمال المناولة.

غير أنّ تقديم العمل يثير بعض الإشكالات، لاسيما فيما يخص تحديد نسبة أرباح مقدمه وكيفية مساهمته في تحمل الخسائر، وهذا ما سأليناه في الفقرة الموالية.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بتقديم العمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة

بجانب إلغاء الحد الأدنى القانوني لرأس المال والحد الأدنى للقيمة الإسمية للحصة النقدية، يعد إجازة تقديم العمل للشراكة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة أهم تعديل جاء به القانون رقم 15-20، المذكور أعلاه، وهذا باستحداثه للمادة 567 مكرر في القانون التجاري والتي تنص على ما يلي " يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتقديم عمل، تحدد كميّات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة"³.

وبهذا التعديل، يظهر قصد المشرع في تشجيع أصحاب المهن والحرف في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة في تأسيسها، مما يجعلهم

¹ - المفهوم المخالف للمادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري التي تمنع على الشركاء الموصين تقديم العمل، يقتضي جواز تقديمه من الشركاء المتضامنين.

² - المادة 715 ثالثا الفقرة 3 من القانون التجاري التي تطبق أحكام شركة التوصية البسيطة على شركاء شركة التوصية بالأسهم، ومن ثم جواز تقديم العمل من الشركاء المتضامنين، ويمنع تقديمه من قبل الشركاء الموصين.

³ - المادة 3 من القانون رقم 15-20، المذكور أعلاه.

أصحاب رؤوس أموال وعدم الاكتفاء بالعمل لحساب الشركة دون الاستفادة من الأرباح التي قد تحققها، وأكثر من ذلك المساهمة في الإدارة واتخاذ القرارات. فكثيرا ما لا يتوفر أصحاب المهن على أموال كافية، فيحول ذلك دون مشاركتهم في رأسمال الشركة، ويكتفون بإبرام عقد عمل مقابل تقاضيهم أجرا محدودا.

وأحيانا، يكون العمل المقدم هو أساس الاستثمار وبه يتحقق موضوع الشركة وأهدافها، فيكون من غير المناسب عدم اشراك مقدم هذا العمل في رأسمال الشركة واكتفاءه بالأجر المتفق عليه. ولكن، وما دام أنّ العمل لا يندرج ضمن تكوين رأسمال الشركة، فإنّ مقدمه لا يحوز على نسبة محددة من رأس المال، مما دفع بالمشرع إلى إلزام الشركاء على تحديد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة. غير أنّ هذه القاعدة ليست من النظام العام، فإنّ مخالفتها لا يترتب عليها البطلان. فما هو الحل إذا لم تقدر قيمة العمل وحصة مقدمه من الأرباح في القانون الأساسي للشركة ؟

تطبيقا لقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " وللإلزامية تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية، فإذا حصل اتفاق بين الشركاء، وجب تنفيذه واتباع ما نص عليه القانون الأساسي في تقديره لقيمة العمل وحصة مقدمه من الأرباح. فإذا لم يبين حصته في الخسائر، فتعتمد حصته في الأرباح المحددة في القانون الأساسي في تحمّله الخسارة¹. أمّا إذا خلا القانون الأساسي من بيان حصة مقدم العمل في الأرباح، ولم يحصل اتفاق جديد، فإنّ حصته من الأرباح أو الخسائر تحدد على حسب قيمة عمله المقدم، أي حسب استفادة الشركة من عمله الذي قدمه طيلة السنة وما عاد عليها من نفع، وفي هذا تطبيق للحكم العام المنصوص عليه في القانون المدني².

¹ - المادة 425 الفقرة 2 من القانون المدني والتي تنص على ما يلي "إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة".

² - المقصود حكم المادة 425 الفقرة 3 من القانون المدني.

ذلك أنّ، قاعدة التوزيع النسبي في تقسيم الأرباح وتحمل الخسائر، والتي تطبق عند غياب أي اتفاق بين الشركاء، يتعذر تطبيقها بالنسبة لمقدم العمل، الذي لا يجوز على نسبة في رأسمال الشركة، لعدم إمكانية إدراج العمل في تكوينه. فإذا قدم إضافة إلى عمله حصصاً نقدية أو عينية، كان له نصيباً عن هذه الحصص ونصيب آخر عن العمل الذي قدمه. وهذه الحالة الأخيرة، أي الجمع بين تقديم العمل والمقدمات النقدية أو العينية، تكون إجبارية ومفروضة عند تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فلا يمكن لصاحب المؤسسة تقديم سوى عمله، بل يجب عليه تقديم حصصاً نقدية أو عينية بهدف تكوين رأسمال المؤسسة، وإلا كانت باطلة.

وتجدر الإشارة إلى جواز إعفاء الشريك مقدم العمل من مشاركة الشركاء فيتحمل الخسائر التي قد تنتج، بشرط عدم تقاضيه أية أجره عن عمله، أي أنّ عمله يعتبر حصة مشاركته في الشركة وأساس حصوله على الأرباح ولم يؤثر عليه. وهذا من قبيل الاتفاقات الجائزة في قانون الشركات، ولا يؤثر على صحة العقد¹. لأنّ حصته وهي العمل الذي أداه تكون قد استهلكت لصالح الشركة، فتقدمه لعمل دون أجر وتحميله الخسائر، فيه عبء ومشقة، مما يجوز إعفائه من تحمل الخسائر.

~ الخاتمة:

إنّ المشرع بالتعديل الذي جاء به بموجب القانون رقم 15-20، يكون قد خطى خطوة مهمة في تشجيع تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وهي مؤسسات صغيرة ومتوسطة في لغة الاقتصاد، وفي هذا تشجيع الاستثمار والدفع بعجلة التنمية الصناعية والتجارية. وبإجازة تقدم العمل في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة، بعدما كان يجيز تقديمه في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، يكون المشرع قد عمم تقديمه في جميع المؤسسات

¹ - المادة 426 الفقرة 2 من القانون المدني.

الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، كيف ما كان شكلها القانوني. وتظهر أهمية التعديل المذكور في إتاحة الفرصة لأصحاب المهن والمستثمرين الجدد وأصحاب رؤوس الأموال الضئيلة في تأسيس مؤسساتهم وتقديم الخدمات والمنتجات لكبار الصناعيين والتجار عن طريق عقود المناولة، التي أصبحت منفذا مهما في ترقية الاستثمار والنهوض بالقطاع الصناعي للبلاد وتحقيق تنمية اقتصادية حقيقية وفعالة.